

## 8641 - حكم البيع الآجل مع زيادة في الثمن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة وردتنا من المرسل عبدالله احمد عطية الزهراني من تهامة. يقول اه استفسر عن بيع السلعة بثمن اكثـر من بـيع النـقد. وذلك بالـمهلة لـستة اـشهر او اـكثر كان اـشتري سيـارة قـيمتها بـالنـقد خـمسـة عـشـر الفـريـال واـبيعـها بـثـلـاثـة وـعـشـرـين الفـريـال مؤـجلـة -

00:00:00

فهل هذا البيع جائز لا حرج في هذا والحمد لله لا بأس ان يبيع السلعة التي تساوي خمسة عشر بالعشرين وثلاثة وعشرين سيارة او غيرها لا بأس بهذا وهكذا بيع الاقساط ان يبيعها باقساط كل شهر كذا كل سنة كذا كله لا بأس به. وهذا من رحمة الله. لأن الناس ليسوا على حد سواء فيهم من عندهن -

00:00:25

النـقود وـفيـه من يـعـجز عنـ النـقوـد الاـ مـؤـجلـة وـقد صـح عنـ رـسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ انـ اـنـه قـرـبـعـ بـرـيـظـة وـمـن باـعـهـا اـصـحـابـهـا فـيـ كلـ عمـومـيـة وـهـذـا بـيـعـ بـالـاقـسـاطـ -

00:00:49

ما المقصود ان بيع ما يساوي عشرة في خمسة عشر ما يساوي عشرين بخمس وعشرين الى اجل معلوم لا حرج فيه لاجل حاجة المشتري والانتفاع البائع بالزيادة التي اجلت فلا حرج في هذا عند اهل العلم -

00:01:05

قد جاءـتـ بـهـ النـصـوصـ نـعـمـ. جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ -

00:01:23